

٦) بيان الحكم فيما لو لم يف الزوج بشروط المرأة المعتبرة

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

فلها فسخ النكاح فان لم يفي به. قال لها تخرجين معي. قالت انا اشرتطت عليك الا اخرج تخرجين من دير ام دار ابيك. قالت انا اشرتطت عليك ان اكون مع ابي. قال تتركين امك؟ قالت انا اشرتطت عليك ان تكون معي امي - [00:00:00](#)

اتركين اولادك. قالت انا اشرتطت عليك ان يكون معي اولادي. لم يفي. قال لها لا ما يكون معك ابوك ولا معك اولادك. ولا كوني عند امك ولا عند ابيك ولا في بلدك ولا في دار ابيك حينئذ ان لم يفي به كان لها نعم - [00:00:20](#)

قال رحمه الله وان لم يفي به فلها فسخ النكاح فلها. ما قال انه يجب عليها فلها يعني لها خيار الفسخ ما نلزمها. بحيث لو قالت امري لله وسلمت امرها لله. في بعض الاحيان قد يشترط الرجل - [00:00:40](#)

وقد تشترط المرأة ثم بعد عقد النكاح يتفاهمون مع بعضهم ويتفقون ما نقول ان الشرط ملزم ولا بد ان يكون الامر على ما اشرتط عليه الكلام انه الطرف الثاني اذا تنازل فلها قال فلها. بمعنى انه ليس بملزم لها ان تمضي ماذا؟ شرطها وان تفسخ عقد - [00:01:00](#)

نقول هذا الخيار لك ان شئت ان تبسخي فلها فسخ النكاح. الفسخ يعتبر طلاقاً بائناً لا يملك الرجل شجاعة الا بعقد جديد. نعم. لقول رسول الله هذا في احد الوجهين عند بعض العلماء رحمهم الله - [00:01:20](#)

نعم. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول اللام اي من اجل قول النبي صلى الله عليه وسلم والتعليل اننا هذا الحكم مبني - [00:01:40](#)

على هذه السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعتبار الشروط الشرعية وهذا شرط شرعي عند من يقول به اذا يكتب عليه الاثر الشرعي استدلل رحمه الله بالسنة الصحيحة في حديث عقبة ابن عامر الجهني في الصحيحين عنه رضي الله عنه وارضاه - [00:02:00](#)

وهذا هو منهج المصنف رحمه الله وقد قدمناه انه قال واودعته احاديث صحيحة وقصد من هذا ان تكون عمدة لمن يستدل ودليلاً لمن يحتج في المسألة على الحكم. نعم - [00:02:20](#)